حكم التأمين في الصلاة

(دراسة فقهية مقارنة)

ا.د. محمد محمود سلمان

الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

المقدمة

الحمد لله الذي فرض الصالة على العباد رحمة بهم وإحساناً ، وجعلها صلة بينها وبينهم ليزدادوا بذلك ايماناً ، واشهد ان ال اله اال الله وحده خالقنا وموالنا ، واشهد ان نبينا محمد بن عبد الله ورسوله جعل الله قرة عينه في الصالة فضالً ورضواناً ، صلى الله وسلم وبار عليه وعلى اله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين أما بعد:إن الصلاة هي الركن الأساسي من اركان الإسلام فهي تأتي بعد الشهادتين ، فلأهمية شأنها وعظمتها اختصها الله سبحانه وتعالى بخصائص دون غيرها من الأركان ، فكان من الواجب الاهتمام بأمرها وتعظيم قدرها والحرص على ادائها كما امرنا الله تعالى ورسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم) ، فقد كان رسول الله يؤديها امام المصلين وقد حثهم على ان يصلوها كما علمهم ادائها والاقتداء به في صلاته، فقال:(صلى الله عليه وسلم) (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1] ومن اجل ذلك اهتم علماء المسلمين قديماً وحديثاً بالكتابة في جوانب متعددة من الصلاة فمنهم من كتب عن الخشوع فيها ومنهم من كتب عن الأخطاء التي يقع فيها المصلين وغير ذلك فأردت ان ادلي بدولي الى جانب تلك الجوانب وذلك من خلال بيان اختلاف الناس بصورة عامة والفقهاء بصورة خاصة في امور التأمين الذي هو موضوع بحثنا الموسوم (حكم التأمين في الصلاة) (دراسة فقهية مقارنة).فلقد اعتنى علماء السنة وائمة الحديث بمسألة التأمين عقب الفاتحة في الصالة ، فمن هنا رأيت ان هذه المسألة جديرة بالبحث والبيان والكشف عنها ليعلم المسلمين السنة الصحيحة والاقتداء برسول الله(صلى الله عليه وسلم) والاقتداء بسنته وتوحيد قلوبهم ووحدة كلمتهم واجتماع شملهم، سائلين الله تعالى ان يوحد صفوف المسلمين على الحق انه ولي ذلك والقادر عليه

منهجي في البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث، وجمع مادته العلمية المنهجية الآتية:

١- جمعت القوال العلمية من مصادرها الأصلية ونسبتها الى اصحابها .

٢_ عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية

٣_تدوين السنة من مصادرها المعتمدة مع بيان درجة الصحة اذا كان الحديث في الصحيحين او احدهما اكتفيت بتخريجهما .

4- وثقت اقوال المذاهب الفقهية بالرجوع الى المصادر المعتمدة في كل مذهب .

خطتي في البحث كالآتي:

اقتضت ضرورة البحث ان يكون منهج بحثي من المقدمة وثلاث مباحث كالآتي :

المبحث الأول: مفهوم التأمين و صفته ومشروعيته. المطلب الأول: معنى التأمين لغة واصطلاحاً و حقيقة و صفة .المطلب الثاني :مشروعية التأمين .المبحث الثاني : التأمين في الصالة المطلب الأول : حكم التأمين في الصالة الجهرية .المطلب الثاني : التأمين في قنوت الوتر .المبحث الثالث : التأمين خارج الصالة .المطلب الأول : التأمين على دعاء الخطيب .المطلب الثاني : التأمين على دعاء الاستسقاء وأسأل الله تعالى العلي العظيم ان يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الله تعالى ، وان ينفعني به في الدنيا والآخرة ولجميع المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين

المبحث الأول مفهوم التأمين و حقيقته و صفته ومشروعيته

لا بد من بيان معنى التأمين لغة واصطلاحاً وحقيقته وصفته ومشروعيته وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى التأمين لغة واصطلاحاً وحقيقته وصفته المطلب الثاني: مشروعية التأمين

المطلب الأول مفهوم التأمين لغة واصطلاحا وحقيقة وصفتة

أولا: تعريف التأمين لغة: مصدر أمن بالتشديد يؤمن. والمراد به قول (آمين)[2] .

ثانياً: تعريف التأمين اصطلاحا:قال ابن عبد البر التأمين هو قول آمين عند الفراغ من قراءة سورة الفاتحة والدعاء

ثالثا: حقيقة التأمين: معنى التأمين هو دعاء لأن المؤمن يطلب من الله ان يستجيب الدعاء

رابعاً: صفته: المقصود من صفته هو حكمه التكليفي والأصل في لفظ أمين انه سنة لكنه قد يخرج عن الندب الى غيره كالتأمين على دعاء محرم فأنه يكون حراماً

خامساً: تكرار آمين والزيادة بعدها يستحب عند الشافعية قول (آمين رب العالمين)، اما عند الحنابلة لا يستحب ذلك فاذا فعلها لا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو . ولم نجد لغير الشافعية والحنابلة نصاً في تكرار آمين [3] .

المطلب الثاني مشروعية التأمين

إن لفظة آمين ليست من القرآن الكريم، إلاَّ أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) واظب على قولها وأمر بها في الصلاة وخارج الصلاة[4].

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: " إِذَا قَالَ الإِمَامُ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}[5] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[6]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ " [٧]

وجه الدلالة من الحديثين: من سنَن الصَّلَاة أَن يجْهر بالتأمين فِي الصلاة الجهرية ويجهر فِيهَا الْمَأْمُوم وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ التَّأْمِينَ لَا يَكُونُ إلا عقبها. [٨]

المبحث الثاني التأمين في الصلاة

الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، روي عن ابن عمر قال: رسول الله(صلى الله عليه و سلم) (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت) [٩]فالصلاة في الاصطلاح الشرعي بأنها عبادة لله تعالى ذات أقوال وأفعال مخصوصة ومعلومة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم،[١٠] وعلية يمكن تقسيم المبحث إلى ثلاث

المطلب الأول: حكم التأمين في الصلاة المطلب الثاني: حكم التأمين في خطبة الجمعة المطلب الثالث حكم التأمين في صلاة الوتر

المطلب الأول حكم التأمين في الصلاة

لا خلاف بين الفقهاء إلى سنية التأمين بعد الفاتحة في حق الإمام والمأموم والمنفرد . [١١] وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث مطالب وعلى النحو الآتي: المسألة الأولى: التأمين بعد قراءة الفاتحة للإمام المسألة الثانية: التأمين بعد قراءة الفاتحة للمأموم المسألة الثالثة: التأمين بعد قراءة الفاتحة للمنفردالمسألة الرابعة: ترك التأمين ناسياً

المسألة الأولى التأمين بعد قراءة الفاتحة للإمام

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الفقهاء أَنَّ الصَّلاَةَ إِنْ كَانَتْ سِرِّيَّةً فَالإِسْرَارُ بِالتَّأْمِينِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، [١٢] إلاّ أنهم اختلفوا في التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن في الصلاة الجهرية هل يُشرع أم لا ؟ إلى مذهبين

المذهب الأول: يُشرع للإمام بعد الفراغ من قراءة أم القرآن في الصلاة الجهرية قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية. [١٣]

استدلوا بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [١٤]وجه الدلالة: يدل هذا الحديث النبوي بعد فراغ الإمام من الفاتحة يفيد برفع الصوت بالتأمين ليوافق تأمين الملائكة .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: " لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " [١٥] وجه الدلالة: يفيد هذا الحديث النبوي فيُشرع للإمام بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية فيجهر بالتأمين ليسمع من خلفه .

المذهب الثاني: لا يُشرع للإمام بعد الفراغ من قراءة أم القرآن قال آمين ويرفع بها صوته وهو مذهب الحنفية والمالكي.[١٦]

استدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: (ادعوا ربكم خوفاً وتضرعاً) [١٧]وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة دَلالةَ واضحة هَذَا عَلَى أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ مَمْنُوعٌ. [١٨]

٢- إخفاء التأمين يقع التمييز بين القرآن وغيره فإذا جهر بها مع الجهر بالفاتحة تلتبس على السامع أنها من القرآن [١٩].

المسألة الثانية التأمين بعد قراءة الفاتحة للمأموم

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مشروعية التأمين للمأموم قيما إذا جهر الإمام بالقراءة إلى مذهبين .

القول الأول: يشرع للمأموم التأمين مطلقاً في الصالة الجهرية والى هذا ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية،ومالك في رواية ، والشافعي واحمد

واستدل اصحاب القول الأول القائلون بمشروعية التأمين للمأموم عن ابي هريرة رضي الله عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا أمين فأنه من وافق قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، اخفاء التأمين: يقع التمييز بين القرآن وغيره، فاذا جهر بها مع الجهر بالفاتحة تلتبس على السامع انها من القران.

القول الثاني: لا يجوز قول امين بعد الفاتحة لأنها تبطل الصلاة وهو مذهب الإمامية . واستدلوا بما يأتي: روي عن الباقر عليه السالم حيث قال لا تقولن إذا فرغت من قراءتك أمين، لأنه ليس بقران ولا ذكر ولا دعاء.

المسألة الثالثة التأمين بعد قراءة الفاتحة للمنفرد

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مشروعية التامين للمنفرد على قولين:

المذهب الأول: يشرع التأمين للمنفرد بعد الفاتحة والى هذا ذهب جمهور الفقهاء وهم ابو حنيفة ، مالك ، الشافعي واحمد [٢٠].

استدلوا اصحاب المذهب الأول : وهم الجمهور والقائلون ان النبي قال إذا قال احدكم امين قالت الملائكة في السماء امين اخرجه البخاري وزاد عليه مسلم فيه. [٢١]

المذهب الثاني: لا يشرع للمنفرد التأمين بعد الفاتحة والى هذا ذهب الإمام مالك في رواية [٢٢].واستدل اصحاب المذهب الثاني: القائلون بعدم المشروعية بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " اذا امن الإمام فأمنوا [٢٣]"

المسألة الرابعة ترك التأمين ناسيا

لا خلاف بين الفقهاء بأَنَّ التأمين بعدالفاتحة في الصلاة سنة، فلو ترك الإمام لفظة(آمِينَ) ناسياً أو متعمداً واشتغل بغيرها لا تفسدُ صلاتهُ، ولا سهو عليه؛ لأنَّه سُنَّة فات محلها . [24]إلاَّ أنهم اختلفوا فيما لو نسي الإمام التأمين هل يجب على المأموم إعلاء صوته بآمين لتذكيره، أم لا ؟

المذهب الأول: فَإِن نسي الْإِمَامُ التَّأْمين أَمَّنَ المأْمومُ، ورفَعَ صوتهُ؛ ليذكر الإمام، فَيأْتِي بِهِ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ قوليه إذَا تَركها الإمام أَتى بِها المأْمومُ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ورواية للإمام مالك . [٢٥] حجتهم: روي عَنْ أَبِي هريرةَ: أَنَّ رسُول اللَّهِ (صلى اللهُ عليه وسلّم) قَالَ: " إِذَا قَال الإِمامُ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} [٢٦] فقولُوا: آمين، فإنَّهُ من وافق قولهُ قَوْل الملائكة غُفر له ما تقَدَّم من ذنبه . [٢٧] وجه الدلالة: إذَا لم يؤمن الْإِمام فَيستحب لِلمأْمومِ التَّأْمِين جهرا عليه ليسمعهُ الإمام فيأتِي بِهِ سواءٌ تركه الإمامُ عمدًا أَو سهوًا ويستحب للمأْموم الجهر. [٢٨]

المذهب الثاني: يُسن إخفاؤه للإمام والمأموم والمنفرد في جميع الصلوات جهرية كانت أو سرية وبه قال: أبو حنيفة، والإمام مالك في أحدى الروايتين عنه، ومذهب الظاهرية قالوا: فلو تركها فلا شيء عليه . [٢٩]

استدلوا بما يأتي:

١- قوله تَعَالَى:{اُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} [٣٠] وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة دلالةَ واضحة هذَا على أَنَّ رفعَ الصَّوت بالذِّكر ممنوعٌ. [٣١]

ويجاب عن ذلك: قال ابن الصباغ: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، اللهم أمن علينا بمغفرة، في الدنيا والآخرة، وليجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار [٣٢]

٢- إِذَا قَال الإِمام وَلَا الضَّالين قَال: آمين،أَي قَال الإِمام آمين خفيةً ويَقُولها المؤتمُّ [٣٣]

٣- قال: رسول اللَّه(صلى اللهُ عليه وسلم) فقال: «يا أَيها النَّاس، أربعوا عَلَى أَنفُسكم، فَإنكم لا تدعونَ أَصمَّ ولا غائبًا، إِنَّما تدعُونَ سميعًا بصيرا».[٣٤]وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على كراهية رفع الصوت بالدعاء[٣٥] والراجح هم أصحاب المذهب الأول لقوة دليلهم، فالجهر بالتأمين في الصلوات الجهرية، والإسرار به في الصلوات السرية سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً. لسببين هما :

أولاً: " فإِذَا قَال الإِمام:{غَيْرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} [٣٦] فَقُولوا: آمين، فَإنهُ من وافق قَوله قَول الملائكَة غفر لهُ ما تقَدَم من ذَنبهِ " [٣٧]

أما الثاني قال: النّبي (صلى اللهُ عليه وسلم) قَالَ: «ما حسدتكمُ اليهود على شيءٍ، ما حسدتكم على السلام والتَّأمين» [٣٨]

المطلب الثاني التأمين في قُنوت الوتر

قبل أن أتطرق عن التأمين في صلاة الوتر فيجب مفهوم القنوت والوتر لغة واصطلاحا، ومن ثم بيان حكمه وعليه يمكن تقسيمه إلى ثلاث فروع وعلى النحو الآتي: الفرع الأول : معنى القنوت لغة واصطلاحاالفرع الثاني : معنى الوتر لغة واصطلاحا الفرع الثالث: حكم القنوت في صلاة الوتر

الفرع الأول معنى القنوت لغة واصطلاحا

أولا: تعريف القنوت لغة: يأتي على معاني كالطاعة والخشوع والدعاء والعبادة وطول القيام والمشهور في اللغة إن القنوت دعاء [٣٩].

ثانيا: تعريف القنوت اصطلاحا: هو ذكر مخصوص يشتمل على ثناء ودعاء في محل مخصوص من القيام[٤٠] .

الفرع الثاني معنى الوتر لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الوتر لغة: هو العدد الفردي كالواحد والثلاثة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام إن الله وترُ يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن [٤١]

ثانيا: تعريف الوتر اصطلاحا: وهي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء إى طلوع الشمس وسميت بذلك لأنها تصلى وتراً ركعة واحدة أو ثلاثة ولا تكون شفعاً [٤٢]

الفرع الثالث حكم القنوت في صلاة الوتر

لا بد من بيان حكم القنوت هل هو واجِب أَم مستحب، وتوضيح محل القنوت، ومن ثم بيان حكم التأمين في صلاة الوتر، وعليه يمكن تقسيمه إلى ثلاث مسائل وعلى النحو الآتي: المسألة الأولى: حكم صلاة الوتر المسألة الثانية: حكم القنوت قبل الركوع أو بعده المسألة الثالثة: حكم التأمين في قنوت الوتر

المسألة الأولى حكم صلاة الوتر

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صلاة الوتر هل هي واجبة أم سنة مؤكدة إلى مذهبين المذهب الأول: أَنَّ الوتر وَاجب عِند أَبي حنِيفَةَ وزفر من الحنفية. [٤٣] استدلوا بما يأتي :

١- رُوِيَ عَنهُ عَلَيْهِ السَّلَام أَنه قَالَ " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى زَادَكُم صَلَاةً فَصَلُّوهَا فِيمَا بينَ صَلَاة العِشَاء إِلى صَلَاةِ الصُّبحِ الوترِ " [٤٤]

٢- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم « إِنَّ اللَّهَ وِترٌ يُحِبُّ الوتر، فوتروا يا أَهل القُرآن. [٤٥]

٣- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» [٤٦]

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث الواردة بأنها أمر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء لمن نام أو نسي صلاة الوتر.[٤٧] المذهب الثاني: أَنّه ليسَ بِوَاجِب بل هو سُنَّةٌ مؤكدة وَبِهِ قَالَ جمهور الفقهاء مِنْ المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية وأَبو يوسف ومحَمّد من الحنفية . [٤٨] استدلوا بما يأتي:

١- حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ وَسَأَلَهُ عَنْ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَاَللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ وَاسْتَنْبَطَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَدِلَّةٍ (أَحَدُهَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ الصَّلَوَاتِ إنَّمَا هُوَ الْخَمْسُ (الثَّانِي) قَوْلُهُ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قال: لا ، إلاّ أن تتطوع. [٤٩]

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».[٥٠] وجه الدلالة : دل الحديث دلالة واضحة على أن صلاة الوتر سنة مؤكدة ولو كانت فرضا لما اخبرهم بأَنَّ اللَّهَ قَد افْتَرض عَلَيهِم خَمسَ صلوَات في كُلِّ يوم وليلَة .

المسألة الثانية حكم محل القنوت في الوتر

اختلف الفُقهاء في محل القنوت هل هو قبل الركوع أم بعده إلى مذهبين:

المذهب الأول: يقْنت بعد الركوع، نص عليه الإمام أَحمد. وروي نحو ذَلك عن أَبِي بَكْرٍ الصّديقِ، وعمر، وعثْمَان، وعلِي(رضي الله عنهم) وبِهِ قَال الشافعي، وهو قول ابن حزم الظاهري. [٥١] استدلوا بما يأتي: روي أَنَّ رسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بعد الركوعِ. [٥٢]

المذهب الثاني: ويقْنت فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابن مَسْعُودٍ، وأَبِي موسَى، وابنِ عباسٍ، وأَنَسٍ، وبه قالا: الإمام مالك، والإمام أَبو حنِيفَةَ. [٥٣]استدلوا بما يأتي: روي عن ابن مسعودٍ(رضي الله عنه) قَالَ: " بِتُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنظُرَ كيف يقنت فِي وترِه، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ بَعَثَت أُمِّي أُمَّ مَعْبَدٍ فَقُلْتُ: بِبيتِي مع نِسائِهِ فَانْظُرِي كيف يَقْنتُ فِي وِترِهِ فَأَنْبِئِينِي، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوع [٥٤] وجه الدلالة: يدل حديث عن ابن مسعود (رضي الله عنه)على أن القنوت يكون قبل الركوع .

المسألة الثالثة حكم التأمين في قنوت الوتر

القُنوت في الوتر هو الدُّعَاءُ، فإِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْقُنُوتِ، أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ. بلا خلاف بين الفقهاء فِي ذلك، [٥٥] إلاَّ أنهم اختلَفوا فِي صِفَةِ دعاءِ القُنوت بين الجهر والإِخفاء إلى مذهبين:

المذهب الأول: استِحباب الإِخفَاء فِي دعاء القُنوتِ في حقِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، والمالكية. [٥٦]

استدلوا بما يأتي:

١- قَوله تَعَالَى {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} [٥٧] وجه الدلالة: دل الآية الكريمة دلالة واضحة إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ.[٥٨]

٢- روي عَن النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ» فَقَاسَ عَلَيْهِ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ. [٥٩]المذهب الثاني: أَنَّ الإِمَامَ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ وهو مذهب الشافعية والْحَنَابِلَةُ، والظاهرية وبه قال فِي اسْتِحْبَابِ جَهْرِ الإِمَامِ بِالْقُنُوتِ، وَتَأْمِينِ الْمَأْمُومِ لِلدُّعَاءِ . [٦٠]

١- عَلِيّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ « اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ». [٦١]

٢- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ». [٦٢] وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان دلالة واضحة على استحباب جهر الإمام بالقنوت ولو لا دعاؤه لما قال المأموم

المبحث الثالث التأمين خارج الصلاة

يتضمن هذا المبحث التأمين على دعاء الخطيب ومن ثم التأمين على دعاء الاستسقاء. وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التأمين على دعاء الخطيب . المطلب الثاني: التأمين على دعاء الاستسقاء.

المطلب الأول التأمين على دعاء الخطيب

لا بد أن ابين معنى الخطبة ومن ثم حكم رفع اليدين عند دعاء الخطيب مع بيان حكم التأمين على دعاء الخطيب في الخطبة وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة مسائل وعلى النحو الآتي: المسألة الأولى: معنى الخطبة لغة واصطلاحا المسألة الثانية: حكم رفع اليدين عند دعاء الخطيب.المسألة الثالثة: حكم التأمين على دعاء الخطيب.

المسألة الأولى معنى الدعاء لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الدعاء لغة: مأخوذ من مادة (دعو) التي تدل في الأصل على إمالة الشيء بصوت وكلام يكون منك [٦٣]، وقد الدعاء في اللغة بعدة معاني ومنها

١- العبادة : قال تعالى: (ولا تدعُ من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك.....) [٦٤]

٢- النداء: قال تعالى: (فدعا ربه أني مغلوب فانتصر) [٦٥]

٣- السؤال والطلب: قال تعالى: (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني .....) [٦٦]

ثانياً: تعريف الدعاء اصطلاحاً: عُرف الدعاء مناداة الله تعالى لما يريد من جلب منفعة أو دفع مضرة من البلاء ، وعُرف أيضاً بأنه الرغبة إلى الله عز وجل أو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستعانة له [٦٧]. المسألة الثانية حكم رفع اليدين عند دعاء الخطيب لا خلاف بين الفقهاء [٦٨] بعدم جواز رفع اليدين عند دعاء الخطيب في خطبة الجمعة مستدلين بما روي عن أنس قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاَ في الاستسقاء [٦٩].

وجه الدلالة من الحديث : فقد نص الحديث على دعاء الخطيب فلا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهراً .المسألة الثالثة حكم التأمين على دعاء الخطيب لا خلاف بين الفقهاء [٧٠] في استحباب التأمين على دعاء الخطيب في خطبة الجمعة إذا دعا للمسلمين على أن يكون سراً دون رفع اصواتهم .

مستدلين بحديث عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ما حسدتكم اليهود على شيء إلاَ على السلام والتأمين [٧١] .

المطلب الثاني التأمين على الاستسقاء

قبل البدء لا بد أن نبين معنى الاستسقاء لغة واصطلاحا وسببه، ومن ثم نبين حكم رفع اليدين مع بيان حكم التأمين على دعاء الإمام وعليه يمكن تقسيم المطلب إلى ثلاثة مسائل المسألة الأولى : معنى الاستسقاء لغة واصطلاحا وسببه المسألة الثانية : رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء المسألة الثالثة حكم التأمين على دعاء الاستسقاءالمسألة الأولى معنى الاستسقاء لغة واصطلاحا وسببه

أولاً: معنى الاستسقاء لغة: هو طلب السقيا، كالاستصحاء طلب الصحو وهو استفعال من أسقيت . وقال ابن منظور: ذكر الاستسقاء في الحديث وهو استفعال من طلب السقيا، اي انزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: استسقى مسقى الله حاجة الغيث، واسقاهم والاسم، السقي بالضم واستسقيت فالناً: إذا طلبت منه ان يسقيك) [٧٢]

ثانياً : معنى الاستسقاء اصطلاحا: يكون في عرف الفقهاء اذا قالوا صلاة الاستسقاء إنما يعنون استسقاء الرب عز وجل والاستسقاء، قال الجرجاني: الاستسقاء هو طلب المطر عند طول انقطاعه [٧٣] .

ثالثاً :السبب الرئيس للاستسقاء: صالة الاستسقاء سنة مؤكدة وال يؤمر بها النساء والصبيان بالاتفاق ، وسببها هو الحاجة الى ما في السماء او الأرض لزرع او لشرب حيوان في البر او في البحر، ينبغي للإمام ان يأمر الناس قبل الاستسقاء بالتوبة وبالخروج من المظالم الى اهلها وان يتقربوا الى الله بالصدقة [٧٤] .

المسألة الثانية رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء*لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التأمين على دعاء الاستسقاء* [٧٥] ، لما روى عن انس بن مالك، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ال يرفع يديه في شيء من دعائه إلاَ في الاستسقاء [٧٦] وإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: " اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا [٧٧] .

المسألة الثالثة حكم التأمين على دعاء الاستسقاء

لا خلاف بين الفقهاء [٧٨] في استحباب التأمين على دعاء الاستسقاء عند جهر الإمام به مستدلين لما روي عن أنس كان النبي (صلى الله عليه وسلم)كان لا يرفع يديه قي شيء من دعائه إلاَ في الاستسقاء حتى يُرى بياض أبطئه [٧٩] . وروي عن أنس أيضاً فال: فرفع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)يديه ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون [٨٠] .وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة بأن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالدعاء والقوم من بعده فما خرجنا من المسجد حتى مُطرنا) [٨١]

الخاتمـــــــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصالة والسالم على سيد المرسلين واله وصحبه الطيبين الطاهرين، بعد رحلة البحث والتقصي توصلت الى النتائج الآتية :

١- يشرع قول (آمين) بعد قراءة الفاتحة سواء كان داخل الصلاة او خارجها

٢- ان لفظة آمين هي ليست من القرآن وإنما ثبتت في السنة النبوية كمشروعية التأمين .

٣- يشرع قول(آمين) هذا اللفظ الإمام والمأموم والمنفرد سواء كانت الصلاة جهرية ام سرية

٤- لا تبطل الصلاة فيندب قولها للمصلي وعدم تعمد تركها .

٥- لا خلاف بين الفقهاء انه لا يشرع الجهر بالتأمين حال الإسرار بالصلاة .

٦- اتفق الفقهاء على سنة التأمين للمأمومين بعد قنوت الإمام في صلاة الوتر

٧- يشرع التأمين في دعاء الخطيب على ان يكون بصوت خافت وعدم جواز رفع اليد أثناء الدعاء .

٨- يشرع التأمين في دعاء الاستسقاء والجهر بالدعاء مع رفع الأيدي

٩- لا يشرع تدارك التأمين بعد دخول الإمام في السورة التي بعد الفاتحة .

١٠- يُندب هذا اللفظ بعد كل دعاء مشروع

المصـــــــــادر

ا- القران الكريم .

ب كتب التفاسير

٢-- الجامع لأحكام القران و ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت 672 هـ) ، مطبعة دار الكتب المصرية, الطبعة الثانية, 2935

ج كتب الحديث :

١- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق بشار عواد ، دار العرب الإسلامي ١٩٩٨م

٢- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٣٧هـ)، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي

٣- صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل بن عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق محمد بن زهير بن ناصر دار طوق النجاة

٤- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي - بيروت

٥- عمدة شرح صحيح البخاري أبو محمد بن محمود بن احمد الحنفي (ت٨٥٥هـ) دار احياء التراث العربي

٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)دار المعرفة ١٣٧٩هـ

٧- المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ، ط٢ ٢٠١١م

٨- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق احمد بن محمد الخراط أوقاف قطر ٢٠١٤م

د- كتب اللغة

١- لسان العرب ، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ) تحقيق البازجي ، ط٣، ١٤١٤م

٢- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٩٥هـ) المحقق عبد السلام محمد هارون دار الفكر ١٩٩٧م

هـ - كتب الفقه و اصول الفقه:

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن ابي الطير الشافعي اليمني (ت558هـ)، تحقيق : قاسم محمد النوري ، نشر دار المنهاج ، 2412هـ-1111م .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن ابراهيم الحنفي)ابن نجيم( )ت971هـ(، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، 1123 م، دار الكتب العلمية .
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني الحنفي (ت587 هـ)، تحقيق : علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، 1129 م.
٤- التاج واالكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف ابو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 2994م .
٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي فطر الدين الزيلعي (ت743 هـ)، المطبعة الكبرى المصرية ، الطبعة الأولى ،(2323هـ)
٦- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت811هـ) تحقيق : إلياس فيلان ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، 1116 م
٧- ابن عابدين ، محمد امين بن عمر بن عابدين الدمشقي (ت2151 هـ)، تحقيق غير مذكور ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، 2991م)

.م 2992 زهير الشاويش ، المكتب السالمي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، : هـ)، تحقيق676 روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت
٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني (ت2151هـ)، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ، 1114 م.
٩- الشرح الكبير للشيخ احمد الدردير على مختصر خليل (ت2725هـ)، دار الفكر ، بدون تحقيق وسنة طباعته ١٩٩٣م
١٠- الفواكه والدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، احمد بن غانم شهاب الدين الزهري المالكي(ت2216هـ)، دار الفكر، 2995م .
١١- القوانين الفقهية ، محمد بن احمد ابو القاسم ابن جزي الكلبي (ت742هـ)، تحقيق: ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 1123 م.
١٢- المحلى بالأثار، علي بن احمد بن حزم الأندلسي (ت2164هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداوي ، دار الكتب العلمية ، 1114 م.
١٣- المغني الشرح الكبير ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت681هـ)، تحقيق محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار ، الطبعة الثانية ، 2347 هـ .
١٤- مواهب الجليل لشرح لمختصر خليل ، ابو عبد الله محمد بن محمد المغربي (ت 914 هـ)، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، 1117م

هوامش البحث

١- رقم الحديث (٦٠٠٨) صحيح البخاري ج٨/ ص٩
٢) معجم مقاييس اللغة ١٢٥/١.
٣)الاستذكار/ لابن عبد البر ٣٥١/٤
٤) حاشية ، مكتبة النشر دار الفكر للطباعة بيروت سنة النشر ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م (ج١، ص٤٩٢)
٥) سورة الفاتحة الآية (٧)
٦) (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة، ط١هـ ،(ج١، ص١٥٦) رقم الحديث (٥٨٧)
٧) (ت٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار أحياء التراث العربي – بيروت، (ج١، ص٣٠٦) رقم الحديث (٤١٠)
٨)) ينظر: عمدة شرح صحيح البخاري، أبو محمد – بيروت ، (ج٦،ص٥٠)
٩)) سنن الترمذي / محمد بن عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث، ٥/ رقم الحديث(٢٦٩٠) وقال عنه أبو عيسى حديث حسن صحيح
١٠) المجموع شرح المهذب / أبو زكريا النووي ،٣/٣ ، المغني/ لابن قدامة المقدسي ، ٢٦٨/١
١١) (ت٧٤٢هـ) ١٣١٣هـ ، ١١٤/١ (ت٨٩٧هـ) ط١سنة ١٤١٦، ٢٤٣/٢ (ت٤٠٤هـ) ١٣/١، المغني / (ت٦٢٠هـ) ٣٥٣/١
١٢) نفس المصادر أعلاه
١٣) المجموع شرح المهذب / ٣٧١/٣، المغني/ ٣٥٢/١ ،المحلى ٣٨١/٢، الدرر (ت١٣٠٧هـ)، ٢٩٤/١
١٤) صحيح البخاري ١٥٦/١ رقم الحديث (٧٨٠)
١٥) المجموع شرح المهذب / أبو زكريا النووي ،٣/٣ ، المغني/ لابن قدامة المقدسي ، ٢٦٨/١
١٦)) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١/ ١١٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ٢/ ٢٤٣
١٧)سورة الأعراف الآية(٥٥)
١٨)تفسير القرطبي٣٥٥/٧

١٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١/ ٢٨٨

) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/للكاساني (٢٠٢/١) ، المهذب (٧٢/١)، القوانين الفقهية ص٦٧ [٢٠]

) صحيح مسلم(٣٠٧/١) رقم الحديث ٧٨٦[٢١]

) القوانين الفقهية ص٦٨[٢٢]

) صحيح البخاري (١٥٦/١) رقم الحديث ٧٨٢[٢٣]

٢٢)) ٢٠٧/١، التاج والإكليل لمختصر خليل٢٤٣/٢، ٣٧٢/٣، المغني لابن قدامه ٣٥٣/١ ، المحلى ٢٨٦/٢

٢٣[٢٥]) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٤٧/١، الفروع ١٩١/٢، المدونة ١٦٧/١

٢٤[٢٦]) سورة الفاتحة: الآية (٧)

٢٥[٢٧]) صحيح البخاري ١٥٦/١ رقم الحديث (٧٨٢)، صحيح مسلم ٣٠٧/١ رقم الحديث (٤١٠)

٢٦[٢٨])المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٢

٢٧[٢٩]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١٥/١، المدونة ١/ ١٦٧، المحلى ٢٨٦/٢.

٢٨[٣٠]) سورة الأعراف: الآية (٥٥)

٢٩[٣١]) تفسير القرطبي ٣٥٥/٧

٣٠[٣٢]) ينظر: ، (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، النشر دار المنهاج جدة ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ٦٨٤/٢

٣١[٣٣]) الجوهرة النيرة/أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي اليمني الحنفي، (ت ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية ، ط١، ١٣٢٢هـ ، ١/ ٥٢

٣٢[٣٤]) صحيح البخاري ١٢٥/٨، رقم الحديث (٦٦١٠)

٣٣[٣٥]) شرح صحيح البخاري/لابن بطال ١٥٢/٥، رقم الحديث (٨٢١)

٣٤[٣٦]) سورة الفاتحة: الآية (٧)

٣٥[٣٧]) صحيح البخاري ١٥٦/١، رقم الحديث(٧٨٢)

٣٦) سنن ابن ماجه ٢٧٨/١ رقم الحديث (٨٥٦) (ت ١٠٩٤) ، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ ، ٢٣١/١ رقم الحديث (١٣٩٦)

) تاج العروس (٣/[٣٩]١١٣

) فتح الباري (٥٦٨/٢)[٤٠]

) سنن الترمذي(١/ ٣١٦ رقم الحديث(٤٥٣)[٤١]

) التعريفات ج١/ ص٢٤٤[٤٢]

٣٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ للكاساني ١/ ٢٧٢

٣٨) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ١٨٣٨

٣٩) سنن الترمذي ١/ ٥٧٦، قال: عنه أبو عيسى حديث حسن .

٤٠) سنن الترمذي ٣٣٠/٢ قال: عنه أبو عيسى حديث حسن

٤١) البناية شرح الهداية ٢/ ٤٧٩

٤٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٧٦، المجموع شرح المهذب ٤/ ١٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٧٠٦، المحلى بالآثار ٢/ ٣، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ١٤٠، شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام ٤٦/١

٤٣) صحيح البخاري ١/ ٢٣ ، صحيح مسلم ١/ ٤٠

٤٤) صحيح البخاري ٢/ ١٠٤ رقم الحديث (١٣٩٥) ، صحيح مسلم ٥٠/١

٤٥[٥١]) المغني لابن قدامة ١١٢/٢، والمجموع ٤/ ١٩، المحلى بالآثار ٣/ ٦١

٤٦[٥٢]) صحيح مسلم ١/ ٤٦٩

٤٧[٥٣]) العناية شرح الهداية٤٢٨/١،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٨٤/١

٤٨) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٥٩، سنن أبى داود–ن ١/ ٥٣٧ ، رقم الحديث (١٤٢٩) وقال عنه أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.

٤٩[٥٥]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٦/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣١٣/١ ٢٤/٤، المغني لابن قدامة ١١٢/٢،

٥٠[٥٦]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٣٩/١، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٧٣

٥١[٥٧]) سورة الأعراف: الآية (٥٥)

٥٢[٥٨]) تفسير القرطبي ٢٢٤/٧

٥٣[٥٩]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٧٣

٥٤[٦٠]) حاشية الجمل ٣٧٢/١، كشاف القناع /٤١٨، المحلى / لابن حزم ٣/ ٦١

٥٥[٦١]) سنن أبى داود–ن ١/ ٥٣٧ رقم الحديث (١٤٢٩)

٥٦[٦٢]) سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٢ رقم الحديث (١١٨٧)

) معجم مقاييس اللغة /لابن فارس (٩٧٩/٢)[٦٣]

) سورة يونس الآية (١٠٦) [٦٤]

) سورة القمر الآية (١٠)[٦٥]

) سورة البقرة الآية(١٨٦)[٦٦]

) فتح الباري في شرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني(٩٥/١١)[٦٧]

٦٨) البحر لبرائق (١٠٦/٢) ، حاشية الدسوقي (٥٩٢/١) ، شرح الروض (١٥٨/١)

) سنن النسائي(٢٤٩/٣) [٦٩]

) البحر الرائق (١٠٦/٢) ، حاشية الدسوقي (١٩٢/١) كتاب الأم (٢٣٩/١) الفروع (٣٠٧/١)[٧٠]

) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٨)رقم الحديث(٨٥٦)[٧١]

) لسان العرب/ لابن منظور (١٤/ ٣٩٢[٧٢]

التعريفات / للجرجاني ص٣٩ [٧٣])

٧٤) البناية شرح الهداية (١٥٦/٢) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٢٥) ، المحلى (٣٠٩/٣)

) البناية شرح الهداية (١٦١/٣) بداية المجتهد (٩٢٢/١) روضة الطالبين (٩٦/٢)[٧٥]

) صحيح البخاري(٢/ ٣٦) رقم الحديث(١٠٣١)[٧٦]

) صحيح مسلم (٢/ ٦١٢) رقم الحديث (٨٩٧)[٧٧]

) البناية شرح الهداية (١٦١/٣) ، بداية المجتهد ونهاية المقتد(٢٢٨/١) روضة الطالبين وعمدة المفتين(٩٢/٢)ا[٧٨]

٧٦) صحيح البخاري (٣٩/٢) رقم الحديث (١٠٣١)

٧٧) صحيح مسلم(٦١٢/٢) رقم الحديث (٨٩٥)

) عمدة القارئ / للعيني (٥١/٧)[٨١]